

٢ - توصي بأن يؤخذ في الاعتبار، عند وضع المقترحات المتعلقة بالإستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة، ما للقطاع العام من دور هام :

٣ - تؤيد قراراتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٧٨ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، و ٦/١٩٧٨ بشأن الإدارة العامة والمالية العامة للتنمية خلال الثمانينات، وكذلك قرار المجلس ٧٥/١٩٧٨ :

٤ - تدعو حكومات البلدان النامية إلى القيام، إذا رأت ذلك ضرورياً، بدراسة إمكانية وضع أهداف وطنية لتقوية دور القطاع العام ودور الإدارة العامة والمالية العامة في تنميتها الاقتصادية خلال الثمانينات، إلى جانب التدابير التي قد تكون مطلوبة لتحقيق تلك الأهداف :

٥ - تدعو اللجان الإقليمية والهيئات المعنية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدم مساهمة من واقع تجربتها، وذلك لمساعدة الأمين العام في دراسته لدور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية :

٦ - ترجو من الأمين العام المضي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٢، مع إيلاء اعتبار خاص لدور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستقرة للبلدان النامية، ومع العناية أيضاً بتقييم الأنشطة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة :

٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار لدى إعداد تقرير شامل ومفصل وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٢.

#### الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٤٥/٣٣ - التغذية السادسة لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية وزيادة رأس مال البنك الدولي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١) و ٣٢٠٢ (د - ١) (٦ - ١) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها : ٣٣٣٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٧٩/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي : ٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٨، و ٦٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، و ٧٥/١٩٧٨ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان خطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي<sup>(١١١)</sup> اللذين اعتمدتهما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مؤتمرها العام الثاني الذي عقد في ليما في الفترة من ١٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، وهي الأحكام التي تتضمن، في جملة أمور، الاعتراف بأهمية ضمان دور مناسب للقطاع العام في تعزيز التنمية الصناعية للبلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة تبادل الخبرة فيما يتعلق بدور القطاع العام، وخاصة فيما بين البلدان النامية، عن طرق إجراء دراسة أحر تفصيلاً لجوانبه المختلفة،

وإذ تشير إلى الأحكام الويعة الصلة بالموضوع في القرارات المذكورة أعلاه التي تؤكد من جديد حق كل دولة في أن تمارس السيادة التامة والدائمة على مواردها الطبيعية لفائدة شعبها،

وإذ تلاحظ باهتمام المبادرات التي اتخذها مجلس التنمية الصناعية في قراره ٤٨ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٨<sup>(١١٥)</sup>، واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ في قرارها ١٨١ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨<sup>(١١٦)</sup>، بغية تقوية دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل دولة الحق السيادي وغير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لإرادة شعبها، دونما تدخل خارجي،

١ - شحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية<sup>(١١٧)</sup> :

(١١٤) أنظر A/10112، الفصل الرابع.

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ١٦ (A/33/16)، المرفق الأول.

(١١٦) أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨،

الملحق رقم ٨ (E/1978/48)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١١٧) E/1978/76.

وإذ تُؤكد الحاجة الماسة إلى إجراء دولي لمساعدة حكومة لبنان في جهودها من أجل الإغاثة والتعمير والتنمية،  
وإذ تُحيط علماً ببدءات الأمين العام من أجل الإغاثة وغيرها من أشكال المساعدة للبنان، وإنشاء صندوق خاص لهذا الغرض،

وإذ تُحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ٦٥ (د - ٥) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨<sup>(١١٨)</sup>، الذي رأت فيه أن المساعدة من أجل تعمير لبنان وتنميته تتجاوز قدرات حكومة لبنان ومواردها،

١ - تُؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام لتقديم المساعدة الدولية إلى لبنان :

٢ - تحث جميع الحكومات على المساهمة في تعمير لبنان، إما عن طريق السبل القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف، أو، علاوة على ذلك، عن طريق صندوق خاص يقوم الأمين العام بإنشائه لهذا الغرض :

٣ - ترحب من الأمين العام أن ينشئ في بيروت لجنة تنسيق مشتركة مؤلفة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنسيق ما تقدمه من مساعدة وما تسديه من مشورة لحكومة لبنان في جميع المسائل المتصلة بالتعمير والتنمية :

٤ - تُقرر أن تقوم لجنة المساعدة في تعمير لبنان وتنميته، التي يرأسها منسق يعينه الأمين العام، بمساعدة حكومة لبنان كذلك في تقييم المعونة وإعدادها وتنظيمها على مراحل وتأمين تنفيذها في إطار احتياجات لبنان :

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى اللجنة في اضطلاعها بواجباتها، وأن ينشئ، على النحو الذي يراه مناسباً، طريقة للتشاور مع ممثلي البلدان المقدمة للمساعدات :

٦ - ترحب كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

#### الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ١٨١/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن زيادة رأس مال البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتغذية موارد المؤسسة الإنمائية الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزايد الكبير في احتياجات البلدان النامية إلى التمويل الخارجي، وخاصة إحتياجها إلى رأس المال الطويل الأجل،

وإذ تُدرك أن الأمر يتطلب إتاحة وقت مسبق طويل للحكومات المساهمة كي تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة فيما يتعلق بتغذية موارد المؤسسة الإنمائية الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن القدرة على الارتباط لفترة التغذية الخامسة لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية تنتهي في حزيران/يونيه ١٩٨٠،

١ - تطلب إلى جميع البلدان المساهمة إتخاذ الخطوات اللازمة للقيام، على وجه السرعة، ببدء واختتام المفاوضات المتعلقة بالتغذية السادسة لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية :

٢ - تطلب إلى جميع البلدان المساهمة البدء في إتخاذ الإجراءات اللازمة للتغذية السادسة لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية، بغية ضمان زيادة كافية بالقيم الحقيقية في موارد المؤسسة، أخذاً في اعتبارها، إلى أقصى حد ممكن، النمو السريع في احتياجات البلدان النامية من هذه الموارد والآثار الناشئة عن التضخم العالمي :

٣ - تطلب إلى أعضاء البنك الدولي إتخاذ إجراءات مبكرة لدعم إحداث زيادة في رأس مال البنك بقدر كاف يضمن حدوث زيادات ملائمة بالقيم الحقيقية في قروضه للبلدان النامية.

#### الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

#### ١٤٦/٣٣ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

#### إن الجمعية العامة،

إذ يُساورها بالغ القلق لما أسفر عنه القتال في لبنان، خلال السنوات الأربع الماضية من خسائر فاجعة في الأرواح، وضرر فادح في البنية الاقتصادية وفي الممتلكات، وتفرق في المجتمع،  
وإذ تُدرك جسامه الإحتياجات غير الملّية لإغاثة الشعب اللبناني وتعميره لبنان وتنميته،

وإذ تضع في اعتبارها ما أبدته الدول الأعضاء من قلق إزاء الحالة الخطيرة في لبنان، واهتمام تلك الدول بعودته إلى أحوال الحياة الطبيعية، وبتعميره وتنميته،

(١١٨) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٩،

الملحق رقم ١٤ (E/1979/49)، الجزء الأول، الفصل الثالث.